الثاني: الاخرس قد يكون يعرف المعاني دون الالفاظ، فلا يجب الا الاشارة الاجمالية إلى النتيجة مع قصده (كالاول). نعم إذا كان الاخرس في مقام اعتبر فيه المعاني والالفاظ معاً (كالطلاق والنكاح والعتق) فيعتبر لزوم استحضار المعنى ويشير إليه حتى تكون الاشارة كاللفظ. الثالث: والاخرس قد يكون عارفاً للالفاظ دون المعاني، ففي مورد يعتبر اللفظ كالقراءة في الصلاة فيعتبر لزوم استحضار الالفاظ ترتيباً في الذهن مع الاشارة. وفي مورد يعتبر اللفظ والمعنى (كالطلاق والعتق والنكاح) فيعتبر احضار صيغة (انت طالق) مثلاً واشارته إليه وارادته معنى انقطاع علقة النكاح وان لم يعرف معنى انت طالق بالترتيب المعهود([781]). الرابع: والاخرس قد يكون عارفاً للالفاظ والمعاني، ففي مورد يعرف اللفظ كالقراءة في الصلاة فيستحضر القراءة ويلوك اللسان اشارة لها. وفي مورد يعتبر قصد المعنى فلابدّ من قصده مع الاشارة المفهمة له. أما إذا اعتبر اللفظ والمعنى معا (كالنكاح) فيعتبر استحضار اللفظ والترتيب ومعناه ويشير اشارة مفهمة إلى المجموع بالمعتاد([782]).

مستند القاعدة: استدل على القاعدة باُمور: الأول: استدلال كاشف الغطاء بالاجماع فقال: «اتفقت الإمامية على أن